

صحيح مسلم

- 42 - (1663) وحدثنا القعنبي حدثنا داود بن قيس عن موسى بن يسار عن أبي هريرة قال .
فلقعه ودخانه حره ولى وفقد به جاءه ثم طعامه خادمه لأحدكم صنع إذا (A | رسول قال Y
معهُ فليأكل فإن كان الطعام مشفوها قليلا فليضع في يده منه أكلة أو أكلتين) .
قال داود يعني لقمة أو لقمتين .
- [ش (وقد ولى حره ودخانه) الولى مثل الرمى القرب أي ومن حق من ولى حر شيء وشدته أن
يلي قره وراحته فقد تعلقته به نفسه وشم رائحته .
(مشفوها) المشفوه القليل لأن الشفاه كثرت عليه حتى صار قليلا]